الفتنة والجهاد وزاد الزبيري الا انه طلقها وانا لا اطلقك
فاستثنى الحالة المجهولة المكروهة فيهما وقع من
تطليق ابي زرع تطيبا لها ومؤانسة لقلبها ودفعا
لعموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه
ما تذمه النسا سوى ذلك وقد اجابت هي عن ذلك
جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي
والطبراني يا رسول الله انت خير من ابي زرع وفي
رواية الزبير بابي وامي انت خير لي من ابي زرع
لام زرع وهذا الحديث افرده غير واحد بالتاليف
وشرحه الرناء على طريق القوم واهل الاشارات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يحل للمراة ان تصوم اي نفلا
او واجبا على التراخي وزوجها شاهد اي حاضر
الا باذنه لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو
كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها
ذلك فلو قدم من سفره وهي صائمة فله افسادها
من غير كراهة وقال المالكية ليس له ذلك وفي
الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ومن حق الزوج
على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان
فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم
المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في
المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو
صامت بغير اذنه صح واثمت وامر قبوله الى الله
تعالى قاله النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب
واحتج بعض المالكية بهذا الحديث لمذهبهم وهو وجوب

القضا

القضا على من افطر في صيام التطوع عامدا اذ لو
كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى
اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له ولا يحل لها
ان تاذن لاحد رجل او امراة ان يدخل في بيته
الا باذنه فلو علمت رضاه جاز ويؤخذ من ذلك
انه لا يجوز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن
زوجها وقال المالكية بجواز ذلك واجابوا عن الحديث
بانه معارض بصلة الرحم ويمكن ان يقال صلة الرحم
انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا
تملكه المراة الا باذنه وكما لاهلها ان لا تقطعهم بماله
الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك وما
انفقت من نفقة من ماله قدرا تعلم رضاه به
كطعام بيتها من غير ان تتجاوز العادة من وفي
نسخة عن غير امره اي اذنه الصريح في ذلك القدر
المعين بل باذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره
اما صريحا او جريا على العرف من اطلاق رب
البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق بما تعطي
السائل وقوله امره بفتح الهمزة وكسر الراء وبالهاء
وفي نسخة امرة بكسر الهمزة وفتح الرا بعدها تاء
تانيث اي اذن فانه يودى بفتح الدال المشددة اليه
من اجر ذلك القدر المنفق شطره اي نصفه
وظاهره يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده حديث
عائشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما كسب لا ينقص بعضهم اجر بعض
وحمل التنصيف على المال الذي يعطيه الرجل في

بعضهم

Copyright © King Saud University